الفصل الثالث عشر

الجهـــــاد والســـــير

- نسخ نفير العامة بالخاصة .
- الاستعانة بالكفار .
- هل لا حقَّ لغير المهاجرين والأنصار فى الفىء ؟
- هل تؤخذ الجزية من غير الكتابيين ؟
- دعوة الكفار للإسلام قبل القتال .
- هل يُقتل النساء والصبيان تبعاً للكفار ؟
- هل يُحرق الأعداء لإسرافهم فى العدوان ؟
- الفرار من الزحف والصفايا .
- المنّ والفداء فى حق الأسارى .
- نسخ البيعة على بيعة النساء بالقتال .

نسخ نفير العامة بالخاصة

هكذا عَنْوَنَ أبو داود لحديث ابن عباس فى الموضوع .

عن عكرمة عن ابن عباس قال : ﴿ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ (١) .

﴿ مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلاَ يَرْغَبُواْ بِأَنفُسهِمْ عَن نَّفْسِهِ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ يَطَئُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ ﴾ ... إلى : ﴿ لِيَجْزِيهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ (٢) .

نسختها الآية التى تليها : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَّةً ﴾ (٣)

(رواه أبو داود ، وحسَّنه الحافظ فى الفتح ، ووافق ابن عباس عكرمة والحسن البصرى كما قال الطبرى) .

● بُطلان دعوى النسخ :

١ - قال الحافظ ابن حجر : الذى يظهر أن الآية مخصوصة وليست بمنسوخة .

٢ - وقال الطبرى : يجوز أن يكون : ﴿ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ خاصاً بمن استنفره النبى ﷺ فامتنع عن تلبية النداء ، فموضوعها غير موضوع الآية : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَّةً ﴾ ... الآية . وإذا اختلف الحَدَث لم يكن هناك ما يمنع اختلاف الحكم . وعليه أيضاً لا يكون بين الآيتين تعارض ، ومن ثَمَّ لا نسخ .

٣ - وموضوع الآية فى نسخ القرآن بالقرآن ليس تفصيل القول فيه هنا ، وقد ذكرنا ذلك فى كتابنا : « لا نسخ فى الشريعة الإسلامية كما أفهمه » .

* *

---

(١) التوبة : ٣٩ (٢) التوبة : ١٢٠ - ١٢١ (٣) التوبة : ١٢٢

● وجه آخر للنسخ :

زعم بعضهم أن قوله تعالى : ﴿ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ .... ﴾ [1] ناسخة لقوله تعالى بعده : ﴿ أَوِ انفِرُواْ جَمِيعاً ﴾ [1] . والثبات : الجماعة المتفرقة .

* *

● رفض الدعوى :

قال الحافظ : والتحقيق أنه لا نسخ ، بل المرجع فى الآيتين - يعنى هذه ، وقوله تعالى : ﴿ إِلَّا تَنفِرُواْ .... ﴾ [2] ، مع قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَّةً ﴾ إلى تعيين الإمام وإلى الحاجة [3] .

* * *

(١) النساء : ٧١ (٢) التوبة : ٣٩

(٣) نيل الأوطار ٧/ ٢٢٥ والآية من سورة التوبة : ١٢٢

الاستعانة بالكفار

١ - عن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال : أتيتُ النبى ﷺ وهو يريد غزواً - أنا ورجلٌ من قومى ولم نُسْلِم ، فقلنا : إنّا نستحى أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم . فقال : « أسلمتما » ؟ فقلنا : لا . فقال : « إنّا لا نستعين بالمشركين على المشركين » ، فأسلمنا وشهدنا - أى اشتركنا فى المعركة - معه (رواه أحمد ، وقد أخرجه الشافعى والبيهقى ، وأورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه ، وقال فى مجمع الزوائد : أخرجه أحمد والطبرانى ورجالهما ثقات) .

٢ - وعن عائشة قالت : « خرج النبى ﷺ قبل بدر ، فلما كان بحرّة الوبرة ، أدركه رجل قد كان تُذكرُ معه جُرأة ونجدة ، ففرح به أصحاب رسول اللّه ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه قال : جئتُ لأتبعك فأصيب معك ، فقال رسول اللّه ﷺ : « تؤمن باللّه ورسوله » ؟ قال : لا ، قال : « فارجع فلن نستعين بمشرك » . قالت : ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل . فقال كما قال أول مرة ، فقال له النبى ﷺ كما قال أول مرة ، فقال : لا . قال : « فارجع فلن أستعين بمشرك » . قالت : فرجع فأدركه بالبيداء ، فقال كما قال أول مرة : « تؤمن باللّه ورسوله » ؟ قال : نعم ، فقال له : « فانطلق » (رواه أحمد ومسلم) [١] .

٣ - روى الحافظ أبو عبد اللّه بسنده إلى أبى حميد الساعدى قال : « خرج رسول اللّه ﷺ حتى إذا خلف ثنية الوداع ، إذا كتيبة . قال : « مَن هؤلاء » ؟ قالوا : بنو قينقاع رهط عبد اللّه بن سلام . قال : « أوَ تسلموا » ؟ قالوا : لا ،

---

(١) سبل السلام : ٤٩/١

فأمرهم أن يرجعوا ، وقال : « إنّا لا نستعين بالمشركين » ، فأسلموا (حدّث بهذا البيهقى عن الحافظ) .

* *

● دعوى النسخ :

قال الحافظ فى التلخيص : « إن الاستعانة بالكفار كانت ممنوعة ، ثم رخص فيها ، وعلى هذا نص الشافعى ، وحكى فى البحر عن العترة وأبى حنيفة وأصحابه أنه تجوز الاستعانة بالكفار والفسّاق حيث يستقيمون على أوامر الإمام ونواهيه » (انتهى عن الشوكانى) .

أقول : ومعنى أنها كانت ممنوعة ثم رخص بها أن المنع أصبح منسوخاً وصار جواز الاستعانة هو المشروع ، ثم إن الحافظ - إنْ صحّ النقل عنه - قد وهم فيما ذكره عن الشافعى ، فإنه رضى اللّه عنه قال : إن الأمر يحتمل النسخ وعدم النسخ ، ونص مقاله : « روى مالك : ردّ رسول اللّه ﷺ مشركاً - أو مشركيْن - فى غزوة بدر وأبى أن يستعين إلا بمسلم ، ثم استعان رسول اللّه ﷺ بعد بدر بسنتين فى غزاة خيبر بعدو من يهود بنى قينقاع ، كانوا أشداء ، واستعان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فى غزاة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك .

فالردّ الأول - يعنى للمشركين - :

(أ) إن كان له الخيار أن يستعين بمشرك أن يردّه . كما يكون له رد المسلم . من معنى يخافه منه ، أو لشدة به فليس واحد من الحديثين مخالفاً للآخر ، ومعنى هذا أنه لا ناسخ ولا منسوخ فيهما .

(ب) وإن كان رده - صلى اللّه عليه وسلم - للمشركين لأنه لم ير أن يستعين بمشرك ، فقد نسخه ما بعده من استعانته بمشركين فلا بأس أن يُستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعاً ويرضخ لهم ولا يُسهم لهم [1] . وقول الشافعى : « لم ير أن يستعين بمشرك » يفيد أن هذا كان اجتهاداً من

---

(١) الأم : ٤/١٧٧

النبى وليس وحياً يوحى ، فتسميته بالنسخ لا يريد به النسخ المصطلح عليه .

وقد استدلُوا على النسخ بما رواه أبو داود فى مراسيلة عن الزهرى : « أن النبى ﷺ استعان بناس من اليهود من خيبر فى حربه فأسهم لهم » .

وبما روى عن أبى مَخْبر قال : سمعتُ رسول اللّه ﷺ يقول : « ستصالحون الروم صلحاً تغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم » (رواه أحمد وأبو داود) .

كما استدلوا باستعانته - صلى اللّه عليه وسلم - بصفوان بن أُمية يوم حنين [1] ، وبخروج عبد اللّه بن أُبَىّ ومَن معه من المنافقين للقتال مع الرسول ، وبخروج قزمان مع أصحاب رسول اللّه ﷺ يوم أُحُد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بنى عبد الدار حَمَلة لواء المشركين حتى قال - صلى اللّه عليه وسلم - : « إن اللّه ليأزُّ [2] هذا الدين بالرجل الفاجر » ، وقد خرجت هزاعة مع النبى ﷺ عام الحديبية وكانوا مشركين .

* *

● بطلان شبهة النسخ :

أولاً : على مذهب مَن يجيزون الاستعانة يقال : إنَّ من الممكن الجمع بين هذه النصوص جميعاً بحمل حديث خبيب وعائشة وأبى حميد على أن رسول اللّه ﷺ إنما قال لهم ذلك عندما استشف فى نفوسهم الاستعداد للإسلام لو أنه راجعهم فى ذلك ورأى منهم الحرص عليه وعلى مصاحبته أكثر من حرصهم على دين تخلخلت جذوره من نفوسهم ، وأقل دلائل ذلك هو أنهم لم يجدوا فى قلوبهم أدنى أثر لدين آبائهم فخرجوا يحاربون فى صفوفٍ لا تزال تتشبث به ، فتنجر العصبية لدينهم إلى حدّ أن يقاتلوا مع عدو دينهم محمد عليه الصلاة والسلام ،

---

(١) سبل السلام : ٤/ ٥ .

(٢) أى يحمى .

قوماً ينافحون عن الأوثان دليل يوحى للرسول ﷺ أن يراجعهم بهذا الأسلوب . وعليه فلا نسخ

وقوله : « لا أستعين بمشرك » وهو نكرة فى سياق النفى لم يرد به العموم ، وإنما أراد أن يفت فى عضد طالبى الاشتراك معه فى المعركة . ويوصد كل باب لتحقيق آمالهم إلا باب واحد هو الإسلام ، وقد صحّت فراسته ووصل إلى ما أراد صلى الله عليه وسلم .

ثانياً : عند مَن لا يجيز الاستعانة بالكفار عامة أو المشركين خاصة . قالوا : لا نسخ لأنه لا تعارض بين نصين قويين أو متعارضين .

(أ) فحديث الزهرى مما لا يُبنى عليه حكم شرعى ، فكل مراسيل الزهرى ضعيفة ، وقال البيهقى : رواه الشافعى مسنداً ولكن لم أجده إلا من طريق الحسن بن عمارة وهو ضعيف ، وفوق ضعفه من حيث السند فهو مضطرب من حيث المعنى ، فقد رواه الشافعى فقال : أخبرنا حسن بن عمارة عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : استعان النبى ﷺ .... فذكر مثل حديث الزهرى ، وقال : ولم يُسهم لهم . بينما رواية أبى داود : « فأسهم لهم .. » ، فهو حديث مضطرب المتن ضعيف السند . وما كان هذا شأنه لا يصح أن يُجمع بينه وبين حديث صحيح ، لأنه لا يصلح للمعارضة .

(ب) وأما حديث « أبى مَخْبر » فهو صحيح ، وإن سكت عنه المنذرى وأبو داود ، ولكنه لا يحمل معنى الجواز ، وليس فيه ما يدل على أنهم سيعينون المسلمين وهم مشركون ، فهو بشارة بقوة المسلمين ودخول الروم فى سلطان المسلمين حتى إنهم ليحاربون معهم ، وربما كان المراد أننا والروم سيكون لنا عدو مشترك ، كلٌ منا سيحاربه فى جبهته الخاصة ، وليس فى هذا معنى الاستعانة بالمشرك ، فالاستعانة تقتضى طلباً منا نحن المسلمين ، وتنظيم خطتنا معهم على أساس وحدة الجيش والمعركة . أما لو حاربنا مثلاً الشيوعيين وكان للروم خصومة مع الشيوعيين فحاربوهم لا من أجلنا ولكن من أجل المصالح

الخاصة بالروم ، فهذا معناه أننا نقاتل العدو نحن والروم وليس بيننا اشتراك فى الخطّة ، إلا فى الإطار العام للخطوط العسكرية التى تتطلب الانتفاع والاستفادة من كل شىء : الأرض ، والجو ، والأجواء النفسية .. إلخ .

وأما عبد اللّه بن أُبَىّ وقومه فكانوا على الظاهر من أمر الإسلام وكذا قزمان ، كما أن النبى ﷺ لم يطلب عون قزمان ، وإنما هو الذى أقحم نفسه فى المعركة ... وكل ما فيه أنه مات منتحراً .. وكان ظاهره أنه مسلم . وأما خزاعة فقد كان موقفها الدفاع عن نفسها لأن قريشاً ساندت خصمها ضدها وكان الرسول ﷺ هو الذى يعين خزاعة بضرب حلفاء خصومها - قريش - طبقاً لمعاهدته - عليه الصلاة والسلام - مع خزاعة ..

* *

● ملاحظة :

الخلاف فى الاستعانة بالمشرك على مثله ممن يعلنون الكفر ، أما الذى ينطق بالشهادتين فلا خلاف فى منع قتاله للحديث : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول فى النار » ، ولحديث : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يُسلمه ، ومَن كان فى حاجة أخيه كان اللّه فى حاجته » .

ولقد اجتمعت لجنة الفتوى بالجامع الأزهر فى يوم الأحد ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ هـ (الموافق أول يناير سنة ١٩٥٦ م) بحضور ممثلى جميع المذاهب من هيئة كبار العلماء ورئاسة أحدهم - الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتى الديار الأسبق - وأعلنوا أن الصلح مع إسرائيل لا يجوز شرعاً ، وأن الأحلاف التى تدعو إليها الدول الاستعمارية لتمكين إسرائيل من إقامة دولة يهودية تمتد فتضم كل ما بين النيل إلى الفرات - أحلاف باطلة ، وأن التعاون مع الدول التى تساند الغاصب لا يجوز ، وقد أجمعت الشرائع السماوية والوضعية على حُرْمة الغصب ووجوب رد المغصوب إلى أهله ، وإزالة المنكر واجبة فى كل حال .

* * *

لا حقَّ لغير المهاجرين والأنصار وأمثالهم فى الفىء والغنيمة

عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : « كان رسول اللّه ﷺ إذا أمَّرَ أميراً على جيش أو سريّة ، أوصاه فى خاصته بتقوى اللّه ، ومَن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : « اغزوا باسم اللّه فى سبيل اللّه ، قاتلوا مَن كفر باللّه ، اغزوا ولا تغُلوا ، ولا تغدُروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدة ، وإذا لقيتَ عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهُن أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم :

ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحوّلوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم الذى يجرى على المسلمين ولا يكون لهم فى الفىء والغنيمة شىءٌ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين .

فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم ، وإن أبوا فاستعن باللّه عليهم وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة اللّه وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة اللّه وذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تَخْفروا ذمة اللّه وذمة رسوله .

وإن حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تُنْزلهم على حكم اللّه فلا تنزلهم على حكم اللّه ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدرى أتصيب فيهم حكم اللّه أم لا ... » (رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى وصححه) .

قال أبو البركات ابن تيمية : والحديث حُجَّة فى أن قبول الجزية لا يختص

بأهل الكتاب ، وأنه ليس كل مجتهد مصيباً ، بل الحق عند الله واحد ، وفيه المنع من قتل الولدان ، ومن التمثيل بالجثث [١] .

* * *

● دعوى النسخ :

زعم أبو عبيدة أن حرمان الذى لا يهاجر لمناصرة المسلمين من الفىء والغنيمة منسوخ ، وأن هذا كان فى أوائل الإسلام . وعلى هذا جرى أبو حنيفة ومالك والهادوية ، فقال للمبتدى الذى لا يهاجر حق فى الزكاة والغنيمة [٢] .

* * *

● رفض الدعوى :

لا دليل على أن هذا الحكم نُسخ ، ولهذا قال الشافعى أن للأعراب حقاً فى مال الزكاة دون الفىء والغنيمة [٣] . وليس من العدل والمنطق أن نجعل مَن لا يجاهد ولا يكون ردءاً للمجاهدين كالذى يمتنع عن ذلك . فالمؤمن حين يجاهد له أربعة أخماس الغنيمة ، والذى يكون ردءاً له يخلفه فى أهله ويكون للمسلمين فئة يكون له فى الخُمس الذى جعله الله لأصحاب الخُمس ، أما البادى ولا عذر له فبأى شئ يستحق مع دار الجهاد نصيباً .

ولقد كان النبى ﷺ يوزع الغنيمة عقب المعركة حتى ولو كان فى دار الشرك على المقاتلين فى بدر والمصطلق وهو مذهب الشافعى [٤] .

وبعض الفقهاء تأوّل كلمة : « عدوك » بأنها تعنى أهل الكتاب لأن غيرهم لا تؤخذ منهم الجزية فى مذهب مَن قال هذا . وينفى ذلك ما جرى عليه المسلمون فى فتوحهم من عدم التفرقة بين كتابيى الروم ووثنيى الفُرْس . وهذا الحديث كان بعد فرض الجزية وعام الفتح .

* * *

---

(١) نيل الأوطار : ٢٤٣/٧ - ٢٤٤ ، وسبل السلام : ٤٦/٤ ، ومثل ذلك فى الاختلاف للشافعى : ١٥٢/٧ - ١٥٣

(٢) اختلاف الحديث على هامش الأم : ٧/ ١٥ - ١٦١ و٩/ ٤

(٣) نيل الأوطار : ٢٤٤/٧ - ٢٤٥ ، وسبل السلام : ٤٧/٤

(٤) الأم ٤/ ٦٥ ، اختلاف الحديث : ١٥٢/٧ ١٥٣ بهامش الأم

هل تؤخذ الجزية من غير الكتابيين ؟

روى الشافعي في سننه : أخبرنا الثقة عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه : أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً أمَّرَ عليهم أميراً وقال : « فإذا لقيت عدواً من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خلال - أو ثلاث خصال ، شك علقمة - ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم ، وادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم إن هم فعلوا أنَّ لهم ما للمهاجرين ، وأن عليهم ما عليهم ، فإن اختاروا المقام في دارهم فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله كما يجرى على المسلمين ، وليس لهم في الفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن لم يجيبوك إلى الإسلام فادعهم إلى أن يعطوا الجزية ، فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم ، وإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم » (١) .

بعد أن قال : قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ... ﴾ .... الآية (٢) .

وقال الله جَلَّ شأنه : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ (٣) .

وقال الله تعالى : ﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٤) .

ثم قال : وليست الآية الأخيرة ناسخة ما قبلها ولا منسوخة به ، وليست الآيتان الأوليان بناسختين للأخيرة ولا منسوختين بها ، ولا هذا الحديث ناسخاً

---

(١) نيل الأوطار : ٢٤٣/٧ - ٢٤٤ ، وسبل السلام : ٤٦/٤ ، ومثلها في الاختلاف للشافعي : ١٥٢/٧ - ١٥٣

(٢) التوبة : ٥

(٣) الأنفال : ٣٩

(٤) التوبة : ٢٩

حديث أبى هريرة : « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » ، ولا منسوخاً به ، ولكن الحديث والآيتين الأوليتين من الكلام الذى مخرجه عام يراد به الخاص ، ومن المجمل الذى يدل على المفسر ، فأمر الله بقتال المشركين حتى يؤمنوا - والله تعالى أعلم - أمره بقتال المشركين من أهل الأوثان ، وهم أكثر مَن قاتل النبى ﷺ ، وكذلك حديث أبى هريرة عن النبى . وذكر أبى بكر وعمر إياهما عن النبى ﷺ فى المشركين من أهل الأوثان دون أهل الكتاب ، وفرض الله فقال : أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إن لم يؤمنوا ، وكذلك حديث أبى بريدة فى أهل الكتاب خاصة كما كان حديث أبى هريرة فى أهل الأوثان خاصة .

فالفرض فى قتال مَن دان بدين أهل الكتاب ، وإباؤه دين أهل الأوثان من المشركين أن يُقاتَلوا إذا قدر عليهم حتى يسلموا ، ولا يحل أن تُقبل منهم جزية بكتاب الله وسُنّة نبيه . قال الشافعى : والفرض فى أهل الكتاب ومَن دان قبل نزول القرآن كله دينهم أن يُقاتَلوا حتى يعطوا الجزية أو يسلموا . وسواء أكانوا عرباً أو عجماً ، ولله كتب نزلت قبل نزول القرآن المعروف منها : التوراة والإنجيل ، وقد أخبر الله أنه أنزل غيرهما فقال : ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ * وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِى وَفَّىٰ ﴾ (١) .

وليس نعرف تلاوة كتب إبراهيم ، وذكر زبور داود فقال : ﴿ وَإِنَّهُ لَفِى زُبُرِ الْأَوَّلِينَ ﴾ (٢) . والمجوس أهل كتاب غير التوراة والإنجيل وقد نسوا كتابهم وبدّلوه فأذن رسول الله ﷺ فى أخذ الجزية منهم . أخبرنا سفيان عن عمرو ابن دينار سمع بجالة يقول : لم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبى ﷺ أخذها من مجوس هجر ، ثم روى أحاديث تدل على أن للمجوس كتاباً .

---

(١) النجم : ٣٦ - ٣٧ (٢) الشعراء : ١٩٦

قال الشافعى : خالفنا بعض الناس فقال : تؤخذ الجزية من أهل الكتاب وممن دان دين أهل الأوثان ، إلا أنها لا تؤخذ من العرب خاصة إذا دانوا دين الأوثان ، فأما العجم فتؤخذ منهم وإن كانوا وثنيين ، وحُجَّتهم أن الذين أمر بقتالهم حتى يسلموا هم العرب .

وردّ الشافعى عليهم : بأن العرب لو كانوا كتابيين لقُبِلت منهم الجزية لدخولهم فى عموم أهل الكتاب . وهذا يدل على أن الجزية أساسها الدين لا النسب .

واعترض بأن المجوس وثنيون قَبل منهم النبى الجزية ، فصحّ أن تُقبل من الوثنيين غير العرب ، ورد عليهم الشافعى : بأنهم كانوا أهل كتاب غير مشهور كما فى حديث عن علىّ يثبت ذلك ، وأن المجوس وإن اشتركوا مع الوثنيين فى تحريم ذبائحهم ونكاح نسائهم فليس هذا لأنهم أهل كتاب ، وإنما هم استثناء من أهل الكتاب ، فهم متساوون مع بنى إسرائيل فى شىء ومختلفون فى آخر ، ومثال هذا أن الله أمر بقتال المشركين حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ، وأمر بقتال أهل الكتاب حتى يُعْطوا الجزية فسوّى بينهم (الوثنيين والكتابيين) فى الشرك وخالف بينهم فى القتال على الشرك [1] .

* * *

(١) اختلاف الحديث على هامش الأم : ٧/ ١٥ - ١٦١ ، باب : المجمل والمفسر ، وباب : الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ، وفيمن دان دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن : ٩/ ٤

دعوة الكفار للإسلام قبل القتال

روى مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميراً على جيش أو سريّة أوصاه فى خاصته بتقوى الله ، وبمن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : « اغزوا على اسم الله تعالى فى سبيل الله ، قاتلوا مَن كفر بالله ، اغزوا ولا تغلُوا ولا تغدرُوا ، ولا تُمثِّلوا ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث خصال ، فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكُفَّ عنهم : ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، فإن أبوا فأخبرهم بأنهم يكونون كأعراب المسلمين ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شىء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم ، وإن هم أبوا فاستعن عليهم بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرتَ أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمَّة الله وذمَّة نبيه ، فلا تفعل ، ولكن اجعل لهم ذمَّتك ، فإنكم إن تخفروا ذممكم أهون من أن تخفروا ذمَّة الله ، وإذا أرادوك أن تُنزلهم على حكم الله فلا تفعل بهم ، بل على حكمك ، فإنك لا تدرى أتصيب فيهم حكم الله تعالى أم لا » [1] .

١ - عن ابن عباس قال : « ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم » . (رواه أحمد)

٢ - عن فروة بن مُسَيْك قال : قلت : يا رسول الله : أقاتل بُمقْبل قومى ومدْبرهم . قال : « نعم » ، فلما وليتُ دعانى فقال : « لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام » (رواه أحمد) .

---

(١) سبل السلام : ٤٦/٤

٣ - وعن سهل بن سعد أنه سمع النبى ﷺ يوم خيبر فقال : « أين علىٌّ » ؟ فقيل : إنه يشتكى عينيه ، فأمر فدُعى له فبصق فى عينيه فبرأ مكانه حتى كأن لم يكن به شىء فقال : نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ؟ فقال : « على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم ، فواللّه لأن يهتدى بك رجل واحد خير لك من حُمْر النَعَم » (متفق عليه) .

* *

● دعوى النسخ :

استند القائلون بالنسخ إلى ما يأتى :

١ - عن ابن عوف قال : كتبت إلى نافع (ابن سرجس مولى ابن عمر) أسأله عن الدعاء قبل القتال : فكتب إلىّ : إنما كان ذلك فى أول الإسلام ، وقد أغار رسول اللّه ﷺ على بنى المصطلق وهم غارّون ، وأنعامُهم تُسقى على الماء فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم ، وأصاب يومئذٍ جُويرية ابنة الحارث ، حدّثنى به عبد اللّه بن عمر ، وكان فى ذلك الجيش (متفق عليه) .

٢ - وعن البراء بن عازب قال : « بعث رسول اللّه ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبى رافع فدخل عبد اللّه بن عَتيك بيته ليلاً فقتله وهو نائم » (رواه أحمد والبخارى) [١] .

* *

● ووجه دعوى النسخ :

أن بنى المصْطلِق - واسمه جذيمة بن خزاعة - هاجمهم الرسول وهم غافلون ، كما أن عبد اللّه بن عتيك (وهو قيس بن الأسود من بنى سلمة) ، ومعه عبد اللّه ابن عتبة - وفى رواية ابن إسحاق : ومعه مسعود بن سنان وعبد اللّه بن أُنيْس وأبو قتادة وخزاعى بن الأسود ، إنما قتلوا أبا رافع الذى كان يؤذى رسول اللّه ﷺ

---

(١) نيل الأوطار : ٢٤٣/٧ - ٢٤٤ ، وسبل السلام : ٤٥/٤

وكان يعين عليه . كما فى صحيح البخارى ، وكان نائماً . وظاهر الحديثين أنهما لم يُدع أحد إلى الإسلام قبل مقتله .

والجواب :

أن بنى المصطلق كانت بلغتهم الدعوة ، وكانوا قد تجمعوا لحرب الرسول وهمُّوا أن يزحفوا إليه . فكان موقف الرسول ﷺ منهم هو المباغتة ، فالحرب من أصلها دفاع ، وقد بدأ بتدبيرها بنو المصطلق ، ونحن فى معرض الدعوة عند الهجوم لقوم لم يبدأوا حربنا ففرق بين الهجوم والدفاع .

ومثل هذا يقال فى حديث كعب بن مالك : « أن النبى ﷺ إذا أراد غزوة ورّى بغيرها » (متفق عليه) .

كما أن أبا رافع لم يكن قتله حرباً لأمرين أيضاً : أنه قد بلغته الدعوة ، فأخذ يحاربها بعد علمه بها ، وأيضاً فلم يكن الموقف من أبى رافع موقف المعركة إنما هو مجرم حكمت عليه الدولة الإسلامية بالإعدام بأى صورة ممكنة ، وفرق بين مجرم يحارب دعوة عرفها وقوم تقتحم عليهم بيوتهم لنعلنهم بالإسلام أصلاً . فالغزو له غاية هى تبليغ الدعوة وتأمين وسائل الإعلام بها ، بخلاف بنى المصطلق ، وقريش عام الفتح وأبى رافع ، فهؤلاء تم تعريفهم بالدعوة ثم لَجُّوا فى مناوءتها ، فقتالهم إنما هو دفاع عن النفس إذ قاتلت قريش حلفاءنا ، وهمَّت المصطلق بمباغتتنا ، وأخذ رافع فى التأليب علينا ... ومن ثمت فحديث الدعوة قبل الحرب له موضعه ، وأما قريش والمصطلق وأبو رافع ، فلهم حكم آخر لعدم اتفاق الحادث من كافة الوجوه ، الأمر الذى أدّى إلى اختلاف الحكم ، وليس النسخ ، إذ الحكمان قائمان والنسخ ليس كذلك ، ففيه يبطل العمل بأحد الحكمين . أما خيبر فأهلها وإن كانوا قد ناوءوا الدعوة إلا أن فيهم مَن لم يعرف خبر الإسلام لاشتغاله بمعاشه والحصار الذى ضربه الأحبار على عامة اليهود ، وللعزلة الطبيعية التى كانوا ولا يزالون عليها .. فى كافة أنحاء العالَم ، وهى عزلة لا تيسّر لهم أن يسمعوا حتى يفهموا أى دعوة أُخرى . ومن ثمت أمر النبى عدياً أن يُبلّغهم الإسلام قبل أن يحاربهم .

* * *

قتل النساء والصبيان تبعاً للكفار

عن الصعب بن جَثَّامة : « أنَّ رسول اللّه ﷺ سُئِل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيُصاب من نسائهم وذراريهم ، ثم قال : « هم منهم » . قال الشافعى : هم منهم ، يعنى الدار دار حرب وشرك فلا يحقن الدم إلا الإيمان » [1] (رواه الجماعة إلا النسائى وزاد أبو داود) .

وفى الأم ذلك - ولم يذكر عن الزهرى لفظ : « ثم » - بل قال : « نهى الذين بعث إلى ابن أبى الحقيق عن قتل النساء والولدان » [2] .

● دعوى النسخ :

قال الزهرى : « ثم نهى رسول اللّه ﷺ عن قتل النساء والصبيان » . والزيادة التى زادها أبو داود عن الزهرى أخرجها الإسماعيلى من طريق جعفر الفريابى ، عن علىّ بن المدينى ، عن سفيان بلفظ : « وكان الزهرى إذا حدَّث بهذا الحديث قال : وأخبرنى ابن كعب عن مالك عن عمه أن رسول اللّه ﷺ لما بعث إلى ابن أبى الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان » .

وأخرجه أيضاً ابن حبان مرسلاً كأبى داود ، وقال فى الفتح : « وكأن الزهرى أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب بن جثامة » [3] ، وإلى هذا ذهب أبو عبيد القاسم فى الأموال [4] .

* *

---

(١) الأم : ٣١٨/٧ ، والمسند بهامشه : ٢٤٤/٦

(٢) الأم : ١٥٦/٤ ، والرسالة ص ٢٩٧ - ٢٩٨ ، والأموال ص ٣٧ - ٣٩ ، والمسند : ٢٤٤/٦

(٣) نيل الأوطار : ٢٥٩/٧ ، وسبل السلام : ٤٨/٤ (٤) الأموال ص ٣٧ - ٣٩

● نقض الدعوى :

النهى عن قتل النساء والذرارى يراد به قتلهن قصداً والنساء غير محاربات [١] .

وأما حديث الصعب فإباحة قتلهن فى موطن خاص ، وهو إذا تعذَّر ضرب المحاربين دون إصابتهن ، ولم يكن للمسلمين ضرب الكفار بمن معهم وذلك مثله مثل قطع النخيل وعمليات التدمير ، وقد صح أن النبى ﷺ لما فرغ من حنين بعث أبا عامر على جيش أوطاس فلقى دريد بن الصمة ، وقد كان نيف على المائة ، وقد أحضروه ليدبر لهم الحرب ، فقتله أبو عامر ولم ينكر النبى ذلك .

وروى أبو داود : « أن النبى ﷺ مرَّ بامرأة مقتولة يوم حنين فقال : « مَن قتل هذه » ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله ، غنمتها فأردفتها خلفى ، فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلى قائم سيفى لتقتلنى فقتلتها ، فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم » .. ووصله الطبرانى فى الكبير ، وفيه حجاج بن أرطأة ، وأرسله ابن أبى شيبة عن عبد الرحمن بن يحيى الأنصارى [٢] .

فهذه صور تبين أن هناك أصلاً هو منع قتال النساء والشيوخ والأطفال والرهبان والأُجراء عند المحاربين ، ولكن إذا اشتركوا فى الحرب أو لم يمكن تنحيتهم كان ضربهم واجباً ، حماية للمسلمين ، والضرورة تُقدَّر بقدرها . وبهذا يُفسَّر قتل الصحابة لدريد بن الصمة يوم حنين وكان سنه نحو من خمسين ومائة سنة (١٥٠ سنة) ، ولا يثبت جالساً لاشتراكه بالمعركة ، ولم يعب النبى ﷺ عليهم ما فعلوا [٣] .

* *

---

(١) الرسالة ص ٢٩٩ (٢) نيل الأوطار : ٢٦١/٧ (٣) الأم : ١٠٧/٤

● قول آخر فى النسخ :

حكى الحازمى قولاً بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب ، وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهى عن قتلهم . بحديث أنس أن رسول اللّه ﷺ قال : « انطلقوا باسم اللّه وعلى ملّة رسول اللّه (ﷺ) ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ، ولا تغلُّوا ، وضُمُّوا غنائمكم ، وأصلحوا وأحسنوا ، إن اللّه يحب المحسنين » (رواه أبو داود) .

وحديث الأسود بن سَريع قال : قال رسول اللّه ﷺ : « لا تقتلوا الذُرِّية فى الحرب » ، فقالوا : يا رسول اللّه ؛ أوَ وليس هم أولاد المشركين ؟ قال : « أوَ ليس خيارُكم أولاد المشركين » ؟ (رواه أحمد) .

وروى ابن قتيبة : « أنه بعث سرية فقتلوا النساء والصبيان فأنكر ذلك رسول اللّه ﷺ إنكاراً شديداً ، فقالوا : يا رسول اللّه ؛ إنهم ذرارى المشركين ، قال : « أوَ ليس خيارُكم ذرارى المشركين » ؟ [1] .

وحديث ابن عباس قال : « اخرجوا باسم اللّه تعالى ، تقاتلون فى سبيل اللّه مَن كفر باللّه ، ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع » [2] .
وقد قال الحازمى : إن هذا الرأى غريب .

* *

● بطلان دعوى النسخ لأحاديث النهى :

ما قيل قبل ذلك يقال هنا ، فلكل مقام مقالة ، فأحاديث النهى لها مجالها وحديث الصعب محمول على العجز عن التفرقة بين المحاربين وذراريهم ، فهو ضرورة حرب فقط . وجمع ابن قتيبة بين النصين بأن حديث الصعب محمول على عدم تعمد قتل الأطفال ، وأما إنكار النبى فلتعمد ذلك [3] .

---

(١) تأويل مختلف الحديث ، نشر مكتبة المتنبى بالقاهرة ص ١٧٦ - ١٧٧

(٢) نيل الأوطار : ٧/ ٢٦٠ - ٢٦٢ (٣) المرجع السابق ص ١٧٦ ، والأم : ٤/١٦١

وقال عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام : قتلهم إثم ، ولكنه يجوز إذا تترّس بهم الكفار بحيث لا يمكن دفعهم إلا بقتلهم [1] .

وهل تُقتل المرتدّة ؟ نعم ، وقاس أحد مَن لا يُعتد بعلمه المرتدّات على اللاتى بدار الحرب ، وردّ الشافعى عليه : بأنه لو صحّ القياس لم يجز قتل الشيوخ ومَن ترهبوا من المرتدّين الذكور كذلك ، لنهى النبى ﷺ عن قتل الشيوخ والرهبان ، ولم يقل بهذا أحد ، فبطل دليل القياس . كما أن أبا بكر قتل نسوة ارتددن عن الإسلام ولم ينكر عليه أحد ذلك ، فدل هذا على أن المرتدّة كالمرتدّ تُقتل بردّتها [2] .

* * *

(١) قواعد الأحكام فى مصالح الإمام : ١/١١١ (٢) الأم : ٦/ ١٦٠ - ١٦١

إحراق الأعداء لإسرافهم فى العدوان

عن أبى هريرة قال : « بعثنا رسول الله ﷺ فى بعث ، فقال : « إن وجدتم فلاناً وفلاناً - لرجلين - فأحرقوهما بالنار » ، ثم قال حين أردنا الخروج : « إنى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً ، وإنَّ النار لا يُعذِّب بها إلا الله ، فإن وجدتموها فاقتلوهما » (رواه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى وصححه) .

وزاد الترمذى : « إن هذين الرجلين من قريش » .

ووقع فى رواية ابن إسحاق : « إن وجدتم هبار بن الأسود والرجل الذى سبق منه إلى زينب ما سبق فحرقوهما بالنار » ، وكانا نخسا بزينب بنت رسول الله ﷺ حين خرجت من مكة ، إذ أن زوجها أبا العاص بن الربيع لما أسره الصحابة أطلقه النبى من المدينة وشرط عليه أن يجهز إليه ابنته فجهّزها وأرسلها من مكة إلى المدينة ، فتبعها ابن الأسود ورفيقه فنخسا بعيرها فأسقطت ومرضت من ذلك .

وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح : « أن هبار ابن الأسود كان قد أصاب زينب بنت رسول الله ﷺ بشىء فى خدرها فأسقطت ، فبعث رسول الله ﷺ سرية ، فقال : « إن وجدتموه فاجعلوه بين حزمتى حطب ثم أشعلوا فيه النار » ، ثم قال : « لا نستحى من الله ؟! لا ينبغى لأحد أن يُعذِّب بعذاب الله » [1] . والرجل الآخر هو نافع بن عبد قيس كما فى مسند البزار ، وقد صحّف اسمه ابن هشام فذكر أنه خالد بن عبد قيس ... ولم تدرك السرية الرجلين فأسلم هبار وعاش إلى أيام معاوية ... أما نافع فلم يُذكر اسمه فى الصحابة ، فلعله مات قبل أن يسلم .

---

(١) الأم : ١٦٢/٤

● دعوى النسخ :

قال صاحب النهاية بالنسخ لمشروعية الإحراق وهذه دعوى باطلة ..

أولاً : إذا سلّمنا بصحة الحديث وتغاضينا عن متنه المضطرب الذى يذكر مرة : « أن تحرقوا فلاناً وفلاناً » ، ومرة يذكر - كما هى رواية أبى داود : « إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار » بالإفراد ، ثم إن تغاضينا عن جهالة الرجل أو الرجلين فإنهما لم يُذكرا إلا فى الروايات الضعيفة كابن إسحاق وهو ضعيف .

وقال الشافعى : قال علىّ بن الحسين : « واللّه ما سمل رسول اللّه ﷺ عيناً ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم وأرجلهم » . وبهذا أنكر حديث أنس فى اللقاح والمُثلة بالعدو [1] .

أقول : برغم هذه الثلمات فإن ظاهر النص أن الأمر بالإحراق كان اجتهاداً شخصياً للنبى لم يكن عنده فيه نص من اللّه ، ولذلك رجع عن اجتهاده ، وكان رجوعه اجتهاداً منه ، وأخذُنا من الحديث حكم الحظر الشرعى ليس لمجرد قول الرسول : « وإن النار لا يُعذِّب بها إلا اللّه » . ولكن لأنه - صلى اللّه عليه وسلم - توفى على هذا ، ولم يرد أنه رجع عن حظر الإحراق ، فكان هذا إقراراً من اللّه لقوله .

فأحاديث الرسول إن لم يظهر فى منطوقها ما يدل على أنها بوحى مثل : « إن روح القدس نفث فى روعى ... » إلخ ، فإنها تكون اجتهاداً بَشَرياً يغاير اجتهادنا فى خاصة واحدة ، هى أنه لم يسكت اللّه عن اجتهاده ويُظهر خطأه كما فى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ [2] . وكما فى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ ... ﴾ [3] فى التفسير المشهور ، فإن وفاته قبل إلغاء اللّه لاجتهاده نعتبره إقراراً من اللّه لفعْله عليه الصلاة والسلام أو قوله ، فيكون له من قوة الوحى ما يجعله مصدراً للتشريع .

---

(١) الأم : ١٦٢/٤ (٢) التوبة : ٤٣ (٣) الأنفال : ٦٧

فاجتهاد الرسول ليس تشريعاً إلهياً إلا إذا نزل الوحى بتقريره . أو مات دون أن يعترض الوحى على اجتهاده ... ومن ثمت فالنهى الذى صدر من الرسول أولاً ليس تشريعاً من الله ، بل هو اجتهاد فيما لم ينزل فيه من الله بيان ، بدليل رواية ابن أبى نجيح : « لا نستحى من الله ... لا ينبغى لأحد أن يُعذِّب بعذاب الله » . فكلمة : « لا نستحى من الله ... » دليل على أن ما قاله الرسول من قبل كان من غير الله .. فإنه لو أن قوله كان من الله ما استحى منه النبى إلى حدّ النهى عنه ، فالتراجع عن الأمر إلى النهى مع صيغة التقريع للنفس دليل على أن الأمر كان اقتحاماً لدائرة فوق اختصاص الرسول هى دائرة التشريع التى هى من خصائص الله ، وقد يكون إقدام وإحجام رسول الله ﷺ ليبرز لنا صورة الحكم فى أن جواز الحرق قائم ، ولكن فى أضيق الحدود ، وإذا لم يكن من الأمر بُدٌّ ....

ثانياً : ويرى عمر وابن عباس - فى رواية - وغيرهما : أن النهى على سبيل الكراهية ، وقال ابن المهلب : ليس النهى للتحريم على سبيل التواضع [1] .

فالنهى ليس على سبيل الجزم ، ولهذا سمل النبى ﷺ أعين العرنيين بالحديد ، وحرق خالد ناساً من أهل الرِّدَّة ، وأحرق أبو بكر بالنار فى حضرة الصحابة ، وحرق علىّ فى عقوبة اللواط .

وعن جرير بن عبد الله قال : « قال لى رسول الله ﷺ : ألا تريحنى من ذى الخلصَة » ؟ قال : فانطلقت فى خمسين ومائة فارس من أحْمَس [2] ، وكانوا أصحاب خيل ، وكان ذو الخلصَة بيتاً فى اليمن لخثعم وبجيلة فيه نُصُب يُعبد يقال له كعبة اليمانية ، قال : فأتاها فحرقها بالنار وكسرها ، ثم بعث رجلاً من أحْمَس يكْنى أبا أرطاة إلى النبى ﷺ يبشره بذلك ، فلما أتاه قال :

---

(١) نيل الأوطار : ٢٦٤/٧

(٢) لقب لقريش وكنانة وحذيلة ومن تابعهم فى الجاهلية لتحمسهم فى الدين . أو لالتجائهم إلى الحمساء وهى الكعبة .

يا رسول الله ؛ والذى بعثك بالحق ما جنتُ حتى تركتها كأنها جملٌ أجرب . قال : فبرَّك النبى ﷺ على خيل أحْمَس ورجالها خمس مرات » (متفق عليه) .

وعن ابن عمر أن النبى ﷺ قطع نخل بنى النضير وحَرق ، ولها يقول حسان :

وهان على سراة بنى لؤى حريقٌ بالبويرة مستطير [1]

وفى ذلك نزلت : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ .... الآية [2] (متفق عليه) .

ولم يذكر أحمد الشعر ، ثم قطع بعد ذلك نخيل خيبر ، ورمى بالمنجنيق الطائف ، لأن الدار دار شرك غير ممنوعة بالإسلام أو العهد [3] .

وعن أسامة بن زيد قال : « بعثنى رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها : « أُبْنَى » فقال : « أتها صباحاً ثم حرِّق » [4] (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وفى إسناده صالح بن أبى الأخضر ، قال البخارى : هو ليّن [5] ، وقال يحيى ابن معين : هو ضعيف ، وقال أحمد : يُعتبر به ، وقال العجلى : يُكتب حديثه وليس بالقوى ، وقال فى التقريب : ضعيف) .

« أحْمَس : رهط يُنسبون إلى أحْمَس بن الغوث بن أنمار . وفى العرب قبيلة أخرى يقال لها : أحْمَس - ليست مرادة هنا - يُنسبون إلى أحْمَس بن ضبيعة بن ربيعة بن نزار » .

ويُلاحَظ أن أبا بكر وإن أحرق بالنار قد أوصى قائد جيشه بغير ذلك حين رجا أن تُفتح البلاد على المسلمين ، وكان فى فتحها عليهم مع بقاء خيراتها خير للمسلمين .

---

(١) المسند : ٦/٢٤٤ - ٢٤٥ (٢) الحشر : ٥

(٣) الأم : ٤/١٦١ - ١٧٤ (٤) مسند الشافعى : ٦/٢٤٨

(٥) نيل الأوطار : ٧/٢٦٤ - ٢٦٥

فعن يحيى بن سعيد : « أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يمشى مع يزيد بن أبى سفيان ، وكان يزيد أمير رُبْع من تلك الأرباع ، فقال : إنى موصيك بعشر خلال : لا تقتل امرأة ، ولا صبياً ، ولا كبيراً هرَماً ، ولا تقطع شجراً مثمراً ، ولا تخْرب عامراً ، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة ، ولا تعقرن نخلاً ولا تحرقه ، ولا تغلل ، ولا تخبن » (رواه مالك فى الموطأ عنه) [١] .

وفى رواية عن ابن عباس أنه : « لما بلغه أن علياً حرق المرتدين الزنادقة قال : لو كنت أنا لم أحرقهم ، ولقتلتهم لقول رسول اللّه ﷺ : « مَن بدّل دينه فاقتلوه » ، ولم أحرقهم لقول رسول اللّه ﷺ : « لا ينبغى لأحد أن يُعذِّب بعذاب اللّه » [٢] .

ويرى الشافعى إتلاف زروع ومصانع العدو الذى لا يُتوقع جعل داره للإسلام لقوّته ، وإلا تُرِك ذلك ليكون غنيمة [٣] ، إذا لم يكن المال ذا روح ؛ لأن النبى نهى عن قتل ما فيه الروح إلا ليؤكل ، ويستثنى عقر جواد الكافر فى المعركة . وهكذا قال ابن حزم [٤] .

قال ابن إسحاق [٥] : « وأُتِىَ رسول اللّه ﷺ بكنانة بن الربيع وكان عنده كنز بنى النضير ، فسأل عنه فجحد أن يعرف مكانه فأتى رسول اللّه ﷺ برجل من يهود ، فقال لرسول اللّه ﷺ : إنى رأيت كنانة بن الربيع بهذه الخربة كل غداة ، فقال رسول اللّه ﷺ : « أرأيت إن وجدته عندك أقتلك » ؟ قال : نعم . فأمر رسول اللّه ﷺ بالخربة ، فحفرت فأخرج منها بعض كنزهم ، ثم سأله عما بقى فأبى أن يقول ، فأمر به رسول اللّه ﷺ الزبير بن العوام ، فقال : عذِّبه حتىٰ

---

(١) نيل الأوطار : ٢٦٣/٧ (٢) المسند للشافعى بهامش الأم : ٢٤٨/٦

(٣) الأم : ١٧٣/٤ - ١٧٥ (٤) المحلى : ٢٩٤/٧ ، المسألة (٩٢٥)

(٥) السيرة النبوية لابن هشام : ٢٢٥/٣

تستأصل ما عنده ، فكان الزبير يقدح بزُنْده فى صدره [1] حتى أشرف على نفسه ثم دفعه رسول الله ﷺ إلى محمد بن مسلمة فضرب عنقه بأخيه محمود ابن مسلمة » .

وروى ابن القيم ذلك وقال بدلاً من « كنانة » : أنه عم حيى بن أخطب .

وروى أبو عبيدة عن ابن جرير عن رجل : « أن رسول الله صالح بنى أبى الحقيق على ألا يكتموه كنزاً فكتموه فاستحل بذلك دماءهم » [2] (وهو ضعيف) .

* * *

(١) الزُنْد : العود الأعلى الذى تُقدح به النار - الجمع : زناد ، وأزناد (المصحح) .

(٢) الأموال : ١٦٦/٥

الفرار من الزحف إذا زاد العدو على ضعف المسلمين

عن ابن عباس : « لما نزلت : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ ﴾ (١) ، فكتب عليهم ألاّ يفر عشرون من مائتين ، ثم نزلت الآية : ﴿ الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً ﴾ .... الآية (٢) ، فكتب ألا تفر مائة من مائتين » (رواه البخارى وأبو داود) (٣) .

وروى الشافعى فى مسنده عن ابن عباس : « مَن فَرَّ من ثلاثة فلم يفر ، ومَن فَرَّ من اثنين فقد فَرَّ » (٤) .

● دعوى النسخ :

ما ذُكِر عن ابن عباس فهمٌ له من الآية لم ينسبه إلى رسول اللّه ﷺ ، وما لم يُنسب إلى النبى صراحة ، فلا يكون حُجَّة شرعية - على ما ذهب إليه ابن حزم فى المحلى ، ومَيل إليه - وعليه فلا نسخ (٥) .

ثم إن أسلوب التحريض والتشجيع يكون بالأمر الغالب ، يكون تحققه من باب اليقين أو غلبة الظن ، أو لا هذا ولا ذاك ، وإنما لرفع الروح المعنوية من حال يكون الرجاء فى النصر فيها قليلاً حتى يعلو ، فهو من باب ما يسمى فى العصر الحديث « الدعاية » ، أو تقوية الروح المعنوية ، وهذا موضوع فى الحرب غير موضوع تنظيم الصف للاشتباك الفعلى ، فلو أخذنا بالأثر المروى عن ابن عباس : « مَن فَرَّ من اثنين فقد فَرَّ ، ومَن فَرَّ من ثلاثة فلم يفر » ، فإنه

---

(١) الأنفال : ٦٥ (٢) الأنفال : ٦٦ (٣) نيل الأوطار : ٢٦٦/٧

(٤) المسند : ٢٤٤/٦ (٥) المحلى ، المسألة (٩٢٣) .

لا يكون تعارض بين الآية الأولى : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ .... ﴾ وبينه ؛ لأن مقام التحريض له مقاله ، ومقام التنظيم وموقف المعركة وتقدير العدو اللازم له مقاله أيضاً .

ولو قلنا : إن الآية الثانية : ﴿ الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ ﴾ فى ذكر العدو الأدنى الذى لا يجوز للمسلم أن يفر من أمامه ، والآية الأولى فى أسلوب التحريض . وفرق بين حرب الدعاية باللسان وإعداد الجنان ، وبين الحرب بالطعان وتنظيم الرجال فى الميدان ، لكان الحكمان قائمين ومتلازمين ، لا يتعارضان ولا يتناسخان .

وكلمة « الآن » إن قلنا : إنها للترتيب الفعلى بين التعبئة النفسية المعبَّر عنها بالتحريض ، وبين تجهيز الصف وتحضير العدو المقاتل المعبأ نفسياً : لم يكن قولنا بعيداً عن الواقع الذى يعرفه كل مَن له بصر بخوض المعارك .

وقد أنكر ابن حزم أن يكون بين الآيتين تناسخ ، ولم يختر ما اتجهنا إليه ، وإنما قرر أنه لا يجوز أن يفر المسلم أمام أى قوى إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة [1] ، لعموم الحديث : « اجتنبوا السبع الموبقات ... » ، وفيها « التولى يوم الزحف » [2] ، ولحديث عبد الله بن أبى أوفى - وقد أسلم بعد نزول الأنفال - عن رسول الله ﷺ : « يا أيها الناس ؛ لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية وإذا لقيتموهم فاصبروا » .

وقال الشيخ الخضرى : الآية الأولى من باب العزيمة ، والثانية من باب الرخَص ، والحكمان باقيان لأصحاب العزيمة وأصحاب الرُخَص .

* * *

(١) النسخ فى الشريعة الإسلامية ، الجزء الأول ، والمحلى : ٢٩٢/٧

(٢) فقد رواه أبو هريرة وإسلامه بعد نزول سورة الأنفال .

الصَّـــــفايا [1]

عن ابن عباس : « أن النبى ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر ، وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم أُحُد » (رواه أحمد والترمذى وقال : حديث حسن غريب) .

وعن عائشة : « كانت صفيَّة من الصَّفِيِّ » (رواه أبو داود) .

وعن عامر الشعبى قال : « كان للنبى ﷺ سهم يدعى « الصَّفِيِّ » إن شاء عبداً وإن شاء أَمَة ، وإن شاء فرساً يختاره قبل الخُمس » (رواه أبو داود) .

أخرج أبو داود عن الشعبى وابن سيرين وقتادة أنهم قالوا : « كان لرسول اللّه ﷺ سيف يدعى الصَّفِيّ » .

وعن يزيد بن عبد اللّه قال : « كنا بالمِرْبَد إذْ دخل رجل معه قطعة أديم فقرأناها فإذا فيها : « من محمد رسول اللّه إلى بنى زهير بن قيس ؛ إنكم إن شهدتهم أنْ لَا إلَه إلَّا اللّه وأنَّ محمداً رسول اللّه ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وأديتم الخُمُس من المغنم وسهم النبى ﷺ وسهم الصَّفى ؛ أنتم آمنون بأمان اللّه ورسوله » ، فقلنا : مَن كتب لك هذا ؟ قال : رسولَ اللّه ﷺ » .
(رواه أبو داود والنسائى) [2]

● دعوى النسخ :

قيل : إن الغنائم كانت للنبى ﷺ خاصة ، فنُسِخ الحكم بالتخميس وكان من المنسوخ أخذه سيفه « ذا الفقار » يوم بدر من غنائم بدر ، وكذا اصطفاء النبى صفيَّة بنت حُيىّ ، وبعض غنائم خيبر ، فإنه لم يقسم النبى كل غنائم خيبر [3] . كما نسخ حديث يزيد بن عبد اللّه والناسخ لذلك التخميس .

---

(١) الصَّفى : سهم كان للنبى ﷺ يصطفيه من الغنيمة قبل قسمتها - الجمع : صفايا (المصحح) .
(٢) نيل الأوطار : ٧/٢٩٣ - ٢٩٤
(٣) خيبر : ناحية على ثمانية بُرُد من المدينة لمن يريد الشام ، ويطلق هذا الاسم على الولاية ، وتشتمل على ٧ حصون .

وقد روى عن عمرو بن عَبْسة قال : « صلّى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم ، فلما سلّم أخذ وبرة من جنب البعير ، ثم قال : « ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا إلا الخُمس ، والخُمس مردود فيكم » (رواه أبو داود والنسائى بمعناه) .

وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ : « صلّى بهم فى غزوتهم إلى بعير من المَقْسم ، فلما سلّم قام إلى البعير من المقسم ، فتناول وبرةً بين أُنملتيه فقال : إن هذا من غنائمكم ، وإنه ليس لى فيها إلا نصيبى معكم ، إلا الخُمس ، والخُمس مردود عليكم ، فأدُّوا الخيط والمخيط وأكبر من ذلك وأصغر » . (رواه أحمد فى المسند [1] ، وأخرجه النسائى وابن ماجه وصححه) .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى قصة هوازن : « أن النبى ﷺ دنا من بعير فأخذ وبرة من سنامه ، ثم قال : « يا أيها الناس ؛ إنه ليس لى من هذا الشىء شىء ولا هذه إلا الخُمس ، والخُمس مردود عليكم ، فأدُّوا الخيط والمخيط » . (رواه أحمد وأبو داود والنسائى ولم يذكروا : « أدُّوا الخيط والمخيط ») .

* *

● بطلان دعوى النسخ :

أولاً : دعوى أن الإمام لا يستحق الصَّفايا أنكرها العترة ، وعليه فحديث « الصَّفِىّ » لم يُنسخ ، والأحاديث تنهى عن الغلول وهى التى تؤخذ سرقة ، وليس منها ما أُخذ بحق أو برضا كافة المحاربين ، ومن ثَمَّ فحديث الصَّفِىّ خاص ، والنهى عام ، والخاص لا ينسخ العام .

وهل ينفَّل الجند شيئاً قبل القسمة ؟

روى الشافعى عن الزهرى : « أن رسول الله ﷺ نفَّل سعد بن معاذ يوم

---

(١) نيل الأوطار : ٧/ ٢٧٥

بنى قريظة سيف ابن أبى الحقيق قبل القسمة والخمس » . كما نفَّل الرسول ﷺ غنائم بدر قبل أن تُخَمَّس [1] .

ثانياً : مَن قال بالنسخ - وهو الإمام يحيى - يرى أن الصَّفايا للإمام غير مشروعة ، ولو جرينا على هذا القول ، فإننا نقول : حديث صفية روى أنها وقعت فى سهم دحية الكلبى فاشتراها منه النبى ﷺ بسبعة أرواس .

فقد أخرج الشيخان وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك قال : « صارت صفية لدحية الكلبى ، ثم صارت لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم » .

وأخرج مسلم وأبو داود من طريق ثابت البُنانى عن أنس قال : « وقع فى سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول اللّه ﷺ بسبعة أرواس ، ثم دفعها إلى أم سُلَيْم لتصلحها وتهيئها - قال حماد - يعنى ابن زيد - وأحسبه قال : عن هدى الجارية ، وهى صفية بنت حُيَىّ [2] .

وفى رواية للشيخين والنسائى عن أنس من طريق عبد العزيز بن صهيب قال : « جُمِع السبى - يعنى بخيبر - فجاء دحية ، فقال : يا رسول اللّه : أعطنى جارية من السبى فقال : اذهب فخذ جارية ، فأخذ صفية بنت حُيَىّ ، فجاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا نبى اللّه ؛ أعطيت دحية صفية بنت حُيَىّ سيدة قُريظ والنضير ؟ ما تصلح إلا لك ، قال : « ادع بها » ، فلما نظر إليها النبى ﷺ قال : « خذ جارية من السبى غيرها » ، وأن النبى ﷺ أعتقها وتزوجها » .

كما روى من أن الرسول اشتراها بسبعة أرواس لعل المراد أنه عوَّضه عنها بذلك ، ولفظ الشراء مجاز [3] .

وعليه فأمر صفية جار على قاعدة منع الصَّفايا ، كما أن حديث السيف

---

(١) الأم : ٧/ ٣٢ .

(٢) لم أجده فى صحيح مسلم . فلعله من أبى داود .

(٣) الجزء السابع ص ٢٩٥

الصَّفى روايته مرسلة ، وكذا حديث عائشة وعامر الشعبى ، وكذا حديث يزيد - فضلاً عن جهالة حامل الكتاب . والحديث المرسل لا يصلح معارضاً للمرفوع ، ثم إنه من مراسيل أبى داود وحده ، والمرفوعات لأبى داود نفسه والنسائى ، أولهما لأحمد ، أو لأحمد والنسائى وابن ماجه وهم أقوى .

ومن ثمت فلا يصح مرسل أبى داود معارضاً حتى يقال عنه ناسخ ، أو حتى نلتزم بوجوب الجمع ... ذلك الأمر الذى يجب أن نفعله عند التعارض بين الأحاديث التى تصلح للاحتجاج بها .

كما أن دعوى النسخ لا حاجة لها لكى نقدم رأى الإمام يحيى وهو مذهب الجمهور : « أنه لا مانع من أن يكون النبى فعل ذلك على مألوف العرب : لك المرباع فيها والصَّفايا » .

فلما نزلت آية الغنائم ظهر الحكم ، فجرى عليه النبى والمسلمون .

وما نزل الوحى به من الأحكام ليُزيل ما عليه عُرْف العرب الذى كانوا عليه قبل أن يسلموا ، فهو بيان لحكم اللّه ، لا نسخٌ لحكم إلهى .

ومع هذا فالثابت أن النبى ﷺ فى بدر لم يستطع أن يعطى صحابياً سيفاً إلا بعد أن نزل الوحى عليه بتنظيم الغنائم ، فلما نزلت ناداه وأعطاه السيف من الخُمس ، لأنه آل إليه ، وقد كان قبل لا يملكه .

ومن ثمت لا يمكن أن يكون قد ملك الصَّفى إلّا من خُمسه ، وتسميته بالصَّفى ليس من باب نظام (الصَّفايا) ، ولكن لأنه من خير ما فى الغنائم أو الخُمس .

فقد روى أحمد وأبو داود وابن أبى شيبة وابن جرير وابن مردويه وأبو عبيد [1] عن سعد بن أبى وقاص قال : « لما كان يوم بدر قُتل أخى عمير ، فقتلتُ به سعيد بن أبى العاص وأخذت سيفه وأتيت به النبى ﷺ ، فقال : « اذهب فاطرحه فى القبض » ، فرجعت وبى ما لا يعلمه إلا اللّه ، من قتل أخى وأخذ

---

(١) الأموال ص ٣٠٣

سلبى ، فما جاوزت إلا يسيراً حتى نزلت سورة الأنفال ، فقال لى النبى ﷺ : « اذهب فخذ سيفك » .

وروى أبو داود والترمذى والنسائى عن سعد قال : « لما كنت يوم بدر جئت بسيف ، فقلت : يا رسول الله ؛ إن الله قد شفى صدرى من المشركين ، هب إلىّ هذا السيف ، فقال : « هذا ليس لى ولا لك » ، فقلت : عسى أن يُعطى هذا مَن لا يبلى بلائى ، فجاءنى رسول الله ﷺ فقال : « إنك سألتنى وليس لى ، وأنه قد صار لى ، وهو لك » ، قال : فنزلت : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ ... ﴾ ... الآية [1] .

وقد عزا المنذرى حديث سعد فى مختصر السنن إلى مسلم والترمذى والنسائى ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه [2] .

* * *

(١) الأنفال : ١

(٢) نيل الأوطار : ٢٨٩/٧

المنُّ والفداء فى حق الأُسارى

أولاً - المنُّ بلا مقابل :

١ - عن أنس : « أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على النبى ﷺ وأصحابه من جبل التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم ، فأخذهم رسول الله ﷺ سلماً ، فأعتقهم ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَهُوَ الَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِن بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ، وكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيراً ﴾ (١) » (رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى) .

٢ - وعن أبى هريرة قال : « بعث رسول الله ﷺ خيلاً قِبَل نجد ، فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سوارى المسجد ، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال : « ماذا عندك يا ثمامة » ؟ قال : عندى يا محمد خير ، إن تقتل تقتل ذا دم ، وأن تُنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل تُعطَ منه ما شئت ، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد ، فقال : « ما عندك يا ثمامة » ؟ قال : عندى ما قلتُ لك ، إن تنعم تنعم على شاكر ، وإن تقتل تقتل ذا دم ، وإن كنت تريد المال فسل تُعطَ منه ما شئت ، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان الغد ، فقال : « ما عندك يا ثمامة » ؟ قال : عندى ما قلت لك ، إن تنعم تنعم على شاكر ، وإن تقتل تقتل ذا دم ، وإن كنت تريد المال فسل تُعطَ منه ما شئت ، فقال رسول الله ﷺ : « أطلقوا ثمامة » ، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ، ثم دخل المسجد فقال : أشهد أنْ لا إله إلَّا الله ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله ، يا محمد ؛ والله ما كان على الأرض أبغضُ إلىَّ من وجهك ، فقد أصبح وجهك أَحَب الوجوه كلها إلىَّ ،

---

(١) الفتح : ٢٤

واللّه ما كان من دين أبغض إليَّ من دينك ، فأصبح دينك أحب الدين كله إليَّ ، واللّه ما كان من بلد أبغض إليَّ من بلدك ، فأصبح بلدك أحَب البلاد كلها إليَّ ، وإن خيلك أخذتنى وأنا أريد العمرة فماذا ترى ؟ فبشّره رسول اللّه ﷺ ، ولا واللّه لا تأتيكم من يمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول اللّه ﷺ » (متفق عليه) [1] .

* *

ثانياً - الفداء بمقابل مال أو خدمات أو أسرى المسلمين :

١ - عن ابن عباس : « أن رسول اللّه ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة » (رواه أبو داود) .

٢ - وعن عائشة قالت : « لما بعث أهلُ مكة فى فداء أُسراهم ، بعثتْ زينبُ فى فداء أهل أبى العاص بمال ، وبعثت فيه بقلادة كانت لها عند خديجة ، أدخلتها بها على أبى العاص ، قالت : فلما رآها رسول اللّه ﷺ رقّ لها رقة شديدة فقال : « إن رأيتم أن تُطلقوا لها أسيرها وتردوا لها الذى لها » ؟ قالوا : نعم » (رواه أحمد وأبو داود) .

٣ - وعن ابن عباس قال : « كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء ، فجعل لهم رسول اللّه ﷺ فداءهم أن يُعلّموا أولاد الأنصار الكتابة ، قال : فجاء يوماً غلام يبكى إلى أبيه فقال : ما شأنك ؟ قال : ضربنى مُعلّمى ، قال : الخبيث يطلب بذَحْل بدر ، واللّه لا تأتينّه أبداً » (رواه أحمد) .

والذحل : الثأر ، أو العداوة والحقد ، أو جزاء العداوة .

٤ - عن عمران بن حصين أن رسول اللّه ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بنى عُقيل (رواه أحمد والترمذى وصحّحه ، ولم يقل فيه : من بنى عُقيل) .

---

(١) نيل الأوطار ٣١٩/٧ ٣٢

٥ - وعن ابن عباس قال : « لما أسروا الأُسارى - يعنى يوم بدر - قال رسول اللّه ﷺ لأبى بكر وعمر : « ما ترون فى هؤلاء الأُسارى » ؟

فقال أبو بكر : يا رسول اللّه ؛ هم بنو العم والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية ، فتكون لنا قوةً على الكفار ، وعسى اللّه أن يهديهم إلى الإسلام .

فقال رسول اللّه ﷺ : « ما ترى يابن الخطاب » ؟

فقال : لا واللّه ما أرى الذى رأى أبو بكر ، ولكنى أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم ، فتمكّن علياً من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكّنى من فلان - نسيباً لعمر - فأضرب عنقه ، ومكّن فلاناً من فلانٍ - قرابته - فإنّ هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها .

فهوى رسول اللّه ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت ، فلما كان من الغد جئتُ ، فإذا رسول اللّه ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان ، قلت : يا رسول اللّه ؛ أخبرنى من أى شىء تبكى أنت وصاحبك ، فإن وجدْتُ بكاءً بكيتُ ، وإن لم أجد بكاءً تباكيتُ لبكائكما ، فقال رسول اللّه ﷺ : « أبكى للذى عرض علىّ أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عُرض علىّ عذابُهم أدنى من هذه الشجرة » - شجرةٍ قريبةٍ منه .

وأنزل اللّه عزّ وجلّ : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى الأَرْضِ ، تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالاً طَيِّباً ﴾ (١) ، فأحلّ اللّه الغنيمة لهم » (رواه أحمد ومسلم) .

* *

(١) الأنفال : ٦٧ - ٦٩

● ما تفيده النصوص :

١ - فداء الأسير دون أى مقابل فى الحديث الأول الذى رواه أنس ، وكذا الحديث الثانى عن أبى هريرة فى المجموعة الأولى .

٢ - أما المجموعة الثانية ، فأفاد حديث ابن عباس الأول الفداء بالمال ، ورجاله ثقات ، إلا أبا العنبس - وهو مقبول ، وكذا حديث عائشة يفيد الفداء بالمال والفداء بلا مال إن كان مفتديه مسلماً فقيراً .. غير أن حديث عائشة من رواية محمد بن إسحق وهو ضعيف فى العنعنة .

ويفيد حديث ابن عباس الثانى : الفداء مقابل خدمات تؤدَّى للمسلمين ، غير أن فى سنده علىّ بن عاصم ، وهو كثير الغلط والخطأ ، وقد وثّقه أحمد .

وفى حديث عمران بن حصين بتبادل الأسرى فقد استبدل المسلمون برجل من بنى عُقيل - حلفاء ثقيف - رجلين من أصحاب النبى أسرتهما ثقيف ... وجواز المنّ أو الفداء بالمال أو بأسرى المسلمين طبقاً لما يراه الإمام أنفع للمسلمين هو مذهب الجمهور وما عليه الخلائق أجمعون .

بل وكذا جواز قتل بعض الأسرى من مجرمى الحرب كالنضر بن الحارث وعقبة ابن أبى معيط .

وقال ابن حزم فى المحلى (المسألة ٩٣٥) : « ولا يحل فداء الأسير المسلم إلا : إما بمال ، وإما بأسير كافر ، ولا يحل أن يرد صغير سبى من أرض الحرب إليهم لأنه بملك المسلمين له لزمه حكم الإسلام ، فأصبح هو وأولاد المسلمين سواء » ... وهو قول المزنى .

* *

● المذاهب المخالفة :

١ - قال الزهرى ومجاهد وطائفة : لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلاً .

٢ - قال الحسن وعطاء : لا تُقتل الأسرى بل يتخير بين المَنِّ والفداء للآية : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ (١) .

٣ - قال مالك : لا يجوز المن بغير فداء لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه قال : « لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى قال رسول الله ﷺ : « لا ينفلتن منهم أحد إلا بفداء أو ضرب عنق » ، قال عبد الله بن مسعود : فقلت : يا رسول الله ؛ إلا سهيل بن بيضاء فإني قد سمعته يذكر الإسلام ، قال : فسكت رسول الله ﷺ فما رأيتني في يوم أخوف أن يقع عليَّ حجارة من السماء مني في ذلك اليوم حتى قال رسول الله ﷺ : « إلا سهيل بن بيضاء » ، قال : ونزل القرآن : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ ﴾ (٢) .... إلى آخر الآيات » (رواه أحمد والترمذي ، وقال : حديث حسن) .

وقول الترمذي : إنه حسن لا يعتدُّ به لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه لصغره ، ثم إن المالكية يستدلون بمفهوم الحصر في الحديث : « لا ينفلتن إلا بفداء » ، ولكن آية : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ تدل بالمنطوق على الجواز ، والمنطوق أقوى .

٤ - قال الحنفية : لا يجوز المَنُّ أصلاً ، لا بفداء ولا بغيره ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣) .

قال الشوكاني : لا حُجَّة للحنفية فيما قالوه ، لأنه قبل بيان الحكم ونزول حِلّ الغنيمة .

وقال بعض المفسِّرين : معنى الآية : أحَلَّ الله لكم الغنائم والفداء في علمه السابق ، خلافاً لغيركم من الشعوب ، فهي دليل الجواز عند الجمهور .

وأما قول الزهري ومجاهد بمنع أخذ الفداء فمردود بالآية والأحاديث المذكورة ، كما ترد الأحاديث على الحسن وعطاء ومالك ، فقد قتل النبيُّ ﷺ : « النضر » ، كما مَنَّ بغير فداء .

---

(١) محمد : ٤ (٢) الأنفال : ٦٧ (٣) الأنفال : ٦٨

٥ - دعوى الأوزاعى النسخ

قال الأوزاعى : « بلغنى أن هذه الآية منسوخة . يعنى قوله تعالى ﴿ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ . نسخها قوله تعالى : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ [١]

حدثنا بذلك هناد : أخبرنا ابن المبارك عن الأوزاعى قال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد : إذا أُسِر الأسير يُقْتل أو يُفادى أحبُّ إليك ؟ قال : إن قدر أن يفادى فليس به بأس ، وإن قُتِل فما أعلم به بأساً . قال إسحاق بن إبراهيم : الإثخان أحبُّ إلىّ إلا أن يكون معروفاً طمع به الكثير » [٢] .

ومعنى ذلك المروى عن الأوزاعى أن النسخ للجواز بتفضيل القتل على الفداء ، فكأنه نسخ للجواز المستوى الطرفين دون الجواز المرجوح .

وهذا قول لغو ، لأن الآية حين أطلقت الجواز تركت لنا أسباب الترجيح والتفضيل .

* *

● رواية أُخرى :

وقد روى عن قتادة والسدى أن آية : ﴿ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ نُسخ الأمران معاً بآية السيف : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ، فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ [٣] .

وعن ابن جريج : نسخت : ﴿ فَإِمَّا مَنّاً ﴾ بما روى أن رسول الله قتل عقبة ابن أبى معيط يوم بدر صبراً [٤] ، وكذا النضر بن الحارث ، ومطعم بن عدى [٥] . وهى رواية تعارضها رواية أخرى عن الضحاك والسدى : أن آية السيف

---

(١) البقرة ١٩١ (٢) نيل الأوطار : ٣٢٢/٧ - ٣٢٣ (٣) التوبة : ٥

(٤) الأموال ص ١٢٨ (٥) الأموال ص ١٢٩ ، وقد أنكر أبو عبيدة : مطعم

منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ (١) . ومن ثمت يمكن أن يقال : إن روايتى النسخ حين تعارضتا تساقطتا ؛ لأنه لا ترجيح .

* *

● وجه للجمع :

آية السيف تأمر بقتال المشركين وحصارهم ، ولم يقل : « حتى يتوبوا » ، لكنه بيَّن حكم توبتهم وموقفنا منهم عند حصارهم ، هل نُخلى سبيلهم ونعتدّ بإيمانهم ، ثم نتابع شرح الدين لهم ، أم لا ؟ فأجاب اللّه عن ذلك الموقف ، لأنه مظنة الاشتباه فى حكمهم ، تلك الشبهة التى وقعت لأحد أصحاب رسول اللّه حين أعلن أحد المشركين إسلامه ، وقد وقع فى قبضة المسلمين وشهر عليه الصحابى سيفه ، فلم يُصدِّق الصحابى إيمانه وقتله ، فغضب رسول اللّه من ذلك .

أما إذا لم يتوبوا فهم أحد رجلين : مستمر فى حربه فسنظل نحاربه بداهة ، وآخر أسلم نفسه أسيراً نُجرى فيه أمرنا ، ولم تذكر آية السيف حكمه ولكنه ذكرته آية القتال : ﴿ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ . وأكملت السُّنّة توضيح ذلك الفداء وصور المنّ فلا تعارض إذن بين الآيتين .

وأخرج ابن أبى حاتم عن سفيان بن عيينة قال : « قال علىّ بن أبى طالب : بُعث النبى ﷺ بأربعة أسياف :

سيف فى المشركين من العرب . قال اللّه تعالى : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ (٢) . قال ابن كثير : هكذا رواه مختصراً .

وأظن أن (السيف الثانى) : قتال أهل الكتاب لقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٣) .

---

(١) ابن كثير : ٣٣٦/٢ (تفسير سورة التوبة) . (٢) التوبة : ٥ (٣) التوبة : ٢٩

(والسيف الثالث) : قتال المنافقين فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ، وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ، وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ (١) .

(والسيف الرابع) : قتال الباغين فى قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ، فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُواْ الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (٢) .

قال ابن كثير (٣) (فى السيف الثانى) : ما يفيد حربهم حتى يقروا بالجزية عن يد وهم صاغرون إلا أن يسلموا ، فلهم ما لنا وعليهم ما علينا .. وقد نزلت الآية بعد قتال المشركين ودخول الناس فى دين الله أفواجاً ، وكان ذلك فى سنة تسع ، ولهذا تجهَّز الرسول ﷺ إلى غزو الروم ، فبلغ تبوك ، فنزل بها قريباً من عشرين يوماً ، ثم استخار الله فى الرجوع فرجع عامه ، ذلك لضيق الحال وضعف الناس .

ولكن يؤخذ على قول ابن كثير أن آية السيف كانت فى العام التاسع فى ذى الحجة ، وتبوك قبلها ، فالظاهر أنه أراد نزولها قبل آية السيف وبعد عموم تشريع القتال ، فعموم آية السيف يُنزّل على خصوص قتال الكتابيين ، ومظاهر الاحتقار تتمثل فيما روى ابن عدى عن عمر مرفوعاً : « لا تُبنى كنيسة فى الإسلام ، ولا يُجدَّد ما خرب منها » . وفيما رواه أبو عبيد فى كتاب الأموال عن نافع عن أسلم : « أن عمر أمر فى أهل الذِّمَّة أن تُجَز نواصيهم ، وأن يركبوا على الأكف عرضاً ، ولا يركبوا كما يركب المسلمون ، وأن يُوثقوا المناطق » يعنى الزنانير .

وروى البيهقى عن عمر : « أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن يختموا رقاب أهل الذِّمَّة بخاتم الرصاص ، وأن تُجَز نواصيهم ، وأن تُشَد المناطق » (٤) .

---

(١) التحريم : ٩ (٢) الحجرات : ٩

(٣) ابن كثير ٢/٣٣٦ ـ ٣٣٧ (تفسير سورة التوبة) . (٤) نيل الأوطار : ٨/٦٦

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتموهم فى طريق فاضطروهم إلى أضيقها » (متفق عليه) [1] .

وقد روى الأئمة الحُفَّاظ من رواية عبد الرحمن بن غنم الأشعرى قال : « كتبت لعمر بن الخطاب - رضى الله عنه - حين صالح النصارى من أهل الشام :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب لعبد الله عمر - أمير المؤمنين - من نصارى مدينة كذا وكذا ، إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملّتنا ، وشرطنا لكم على أنفسنا ألا نُحدث فى مدينتنا ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا قلاية [2] ولا صومعة راهب ولا نُجدِّد ما خَرِب منها ، ولا نحيى منها ما كان خططاً للمسلمين ، وألا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين فى ليل ولا نهار ، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل ، وأن ننزل مَن مرَّ بنا من المسلمين ثلاثة أيام نطعمهم ، ولا نؤوى فى كنائسنا ولا منازلنا جاسوساً ، ولا نكتم غشاً للمسلمين ، ولا نعلّم أولادنا القرآن ، ولا نظهر شركاً ، ولا ندعو إليه أحداً ، ولا نمنع أحداً من ذوى قرابتنا الدخول فى الإسلام إن أرادوه ، وأن نوقِّر المسلمين ، وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا الجلوس ، ولا نتشبه بهم فى شىء من ملابسهم : فى قلنسوة ، ولا عمامة ، ولا نعلين ، ولا فرق شَعر ، ولا نتكلم بكلامهم ، ولا نكتنى بكناهم ، ولا نركب السروج ، ولا نتقلد السيوف ، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله معنا ، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ، ولا نبيع الخمور ، وأن نجز مقاديم رؤوسنا ، وأن نلزم زياً حيثما كنا ، وأن نشد الزنانير على أوساطنا ، وألا نظهر الصليب على كنائسنا ، وألا نظهر صُلُبنا ولا كتبنا فى شىء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ، ولا نضرب نواقيسنا فى كنائسنا إلا ضرباً خفيفاً ، وألا نرفع أصواتنا بالقراءة

---

(١) نيل الأوطار : ٨/ ٧.

(٢) القلاية « القلية » : الصومعة جمعها قلايا (المنجد) .

فى كنائسنا فى شىء من حضرة المسلمين ، ولا نخرج شعانين [1] ولا باعوثاً ، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ، ولا نظهر النيران معهم فى شىء من طرق المسلمين ، ولا أسواقهم ولا نجاورهم بموتانا ، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين وأن نرشد المسلمين ، ولا نطلع عليهم فى منازلهم » .

قال : فلما أتيت عمر بالكتاب زاد فيه : « ولا نضرب أحداً من المسلمين ، شرطنا لكم ذلك على أنفسنا وأهل مِلّتنا ، وقبِلْنا عليه الأمان ، فإن نحن خالفنا فى شىء مما شرطناه لكم ووظفنا على أنفسنا ، فلا ذِمّة لنا ، وقد حلّ لكم منا ما يحل من أهل المعاندة والشقاق » [2] .

* * *

(١) الشعانين : عيد الأحد الذى قبل الفصح ، وقيل : المغلات . والباعوث : استسقاء النصارى ، وهو اسم سريانى ، وقيل :هو بالغين المعجمة ، والثاء المنقوطة فوقها (المنجد)

(٢) تفسير ابن كثير ٢/٣٤٧ ٣٤٨

نسخ البيعة على بيعة النساء
بإيجاب القتال

فى تفسير ابن كثير (المتوفى سنة ٧٧٤ هـ) قال محمد بن إسحاق عن يزيد ابن أبى حبيب عن مرثد بن عبد اللّه المزنى عن أبى عبد اللّه عبد الرحمن ابن عسيلة الصنابحى عن عبادة بن الصامت قال : « كنت فيمن حضر العقبة الأولى وكنا اثنى عشر رجلاً فبايعنا رسول اللّه ﷺ على بيعة النساء ، وذلك قبل أن يُفرض الحرب ، على أن لا نشرك باللّه شيئاً ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيه فى معروف ، وقال : فإن وفيتم فلكم الجنة » (رواه ابن أبى حاتم) [١] .

أما بيعة النساء فكانت عام الفتح ، والمعروف هو ترك النياحة فى قول ابن عباس وأنس وسالم بن أبى الجعد وأبى صالح وغيرهم فى ابن كثير [٢] .

وقد بايع النبى على ترك النياحة كفرع من فروع المعروف كما بايع فقال : « ولا تغششن أزواجكن » ، فلما سألنه عن الغش قال : « تأخذ ماله فتحابى به غيره » ، كما رواه أحمد عن الحسن قال : « كان فيما أخذ النبى ﷺ ألا تُحدِّثن الرجال إلا أن تكون ذات محرم ، فإن الرجل لا يزال يُحدِّث المرأة حتى يمذى بين فخذيه » [٣] .

وروى البخارى عن عروة : « أن عائشة زوج النبى ﷺ أخبرته أن رسول اللّه ﷺ كان يمتحن مَن هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآيات : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ... ﴾ ... إلى قوله : ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٤] ،

---

(١) ابن كثير : ٤/٣٥٣ - طبعة سنة ١٩٤٨ (٢) ابن كثير : ٤/٣٥٥

(٣) ابن كثير : ٤/٣٥٧ (٤) الممتحنة : ١٢

قال عروة : قالت عائشة : فمَن أقر بهذا الشرط من المؤمنات ، قال لها رسول الله ﷺ كلاماً ، ولا والله ما مسّت يده يد امرأة فى المبايعة قط ما بايعهن إلا بقوله : « قد بايعتك على ذلك » .

وفى رواية لأحمد عن أُميمة بنت رقيقة أخت خديجة وخالة فاطمة : « أتيت رسول الله ﷺ فى نساء لنبايعه فأخذ علينا ما فى القرآن أن : لا نشرك بالله شيئاً .... الآية [1] ، وقال : « فيما استطعتن وأطعتن » ، قلنا : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ، قلنا : يا رسول الله : ألا تصافحنا ؟ قال : إنى لا أصافح النساء ، إنما قولى لامرأة واحدة قولى لمائة امرأة » (رواه أحمد بإسناد صحيح ، وقد رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه كلهم عن محمد ابن المنكدر عن أُميمة بنت رقيقة) [2] .

ولعل هذا هو الغالب ، وأن البيعة كانت متعددة ، فقد روى ابن أبى حاتم : حدثنا أبو سعيد بن الأشج ، حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عامر - هو الشعبى - قال : بايع رسول الله ﷺ النساء وعلى يده ثوب قد وضعه على كفه ، ثم قال : « ولا تقتلن أولادكن » ، فقالت امرأة : تقتل آباءهم وتوصى بأولادهم ؟ قال : كان بعد ذلك إذا جاءت النساء يبايعنه جمعهن فعرض عليهن ، فإذا أقررن رجعن » [3] .

* *

● ردّ ابن حزم للنسخ :

قال : قد اعترض بعضهم فى نسخ البيعة (بيعة العقبة الأولى) على بيعة النساء (على نمطها ومبادئها) بإيجاب القتل ، بأن قال : كان القتل أثقل علينا فى صدر الإسلام لقلّتنا ، فلما كثر عددنا صار تركه أثقل .. يعنى : فنسخ الأثقل

---

(١) تشير إلى قوله تعالى : ﴿ ... على أن لا يُشْرِكْنَ بالله شيئاً ولا يسرقْن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهنّ ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهنّ وأرجلهنّ ولا يعصينك فى معروف ﴾ (الممتحنة : ١٢).

(٢) ابن كثير ٣٥٢/٤ (٣) ابن كثير : ٣٥٤/٤

وهو ترك القتال حين عدم الكثرة إلى الأخف وهو القتال حين الكثرة وانتشار الإسلام فى المدينة .

١ - قال أبو محمد : وهذا خطأ لأن المسلمين لم يزيدوا حين نزول آية وجوب القتال زيادة قووا بها قوة ثانية أكثر مما كانوا قبل نزول آية القتال ، لأنه ما بين نزول الآية وما بين عدم نزولها إلا لحظات .

٢ - وأيضاً فإنه ليس فى المعقول أصلاً ولا فى الوجود عدد إذا بلغته الجماعة قويت على محاربة أهل الأرض كلهم ، وقد ألزم الله تعالى المسلمين إذ أمرهم بالقتال مجاهدة كل مَن يسكن معمور العالم من الناس ، والمسلمون يومئذ لم يبلغوا الألف ، وقد علم كل ذى عقل أنه لا فرق فى القوة - على محاربة أهل الأرض كلهم - بين ألف وألفين وبين واحد واثنين ، وإنما هنا نزول النصر ، فإذا أنزله الله تعالى على الإنسان الواحد قوى ذلك الواحد على محاربة أهل الأرض كلهم ، وعجزوا كلهم عنه كما قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ (١) ، وأيقنا بذلك لو بارزوه كلهم لسقطوا أمامه ، ولقدر على جميعهم .

٣ - وقد قال بعض المخالفين لقولنا : إن الصبر على القتال أثقل لذى النفس الأنفة . قال أبو محمد : ويكفينا من الرد على هذه المقالة تكذيب الله عَزَّ وجَلَّ لها ، فإنه تعالى خاطب الصحابة - رضى الله عنهم - وهم أنف الناس نفوساً وأحماهم قلوباً ، وأعزهم هماً ، أو خاطب أيضاً كل مسلم يأتى إلى يوم القيامة ، وهم أعز الأمم نفوساً وأفرُّها عن الضيم بأن قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ، وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ، وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ﴾ (٢) ، وكفانا عَزَّ وجَلَّ الشغب والتعب .

وبيَّن أن القتال مكروه عندنا ، والمكروه هو أثقل شىء ، وأخبرنا سبحانه أن

---

(١) المائدة : ٦٧ (٢) البقرة : ٢١٦

المكروه - الذى هو أثقل - قد يكون لنا فيه خير أكثر مما فى الأخف ، فقد حكم الله تعالى لنا فى هذه المسألة حكماً جلياً لا تسوغ مخالفته بعد سماعه [1] .

٤ - أقول : ثم إن حديث « عبادة » بيعة على أشياء عينّها رسول الله ﷺ منها : « ولا معصية فى معروف » ومن المعروف الجهاد ، بل هو كما قال رسول الله ﷺ : « ذروة الإسلام وسنامه الجهاد » ، فلا تناقض بين الحديث ، وفيه من العام ما يشمل الخاص وهو الجهاد ، فالنص على الجهاد بعد ذلك إنما هو من باب التنصيص على بعض أفراد العام كما فى الأشياء التى نص النبى عليها فى بيعة النساء ، كما فى حديث أم عطية : النهى عن النياحة وخمش الوجه ، وكالنهى عن غش الأزواج ، وما إلى ذلك من أمور تندرج تحت عموم : « ولا تعصينه فى معروف » فى بيعة العقبة ، أو ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ فى آية بيعة النساء .

٥ - ثم إن النسخ قول فى الشريعة لا يجوز إلا بنص ، وليس هناك نص على نسخ بيعة العقبة .

٦ - فضلاً عن أنها تتضمن أموراً قيل إنها لا يجوز أن تُنسخ ، وقيل يجوز نسخها عقلاً .

وقول عبادة : « قبل أن يُفرض الحرب » لا يدل على النص على تحريم الحرب ، فالجهاد وأى حكم شرعى لا يُقال قبل نزوله إنه حرام أو حلال ، أو واجب أو مندوب ، حتى ينزل فيه بيان يصنِّفه فى أحد أقسام الحكم الشرعى .

* * *

(١) الأحكام : ٤/٩٨ - ٩٩